

قرار رقم (٥٣) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ /٢٠٠٩ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٨ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٢/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية لاسيما المادة /١٥/ الفقرة /ج-١/ منه.
- قرار مجلس المفوضين رقم /٧١/ لعام ٢٠١٩ المتضمن تعليمات اعتماد الأشخاص الطبيعيين لدى شركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة لاسيما المادة /١٤/ منه.
- قرار مجلس المفوضين الصادر رقم /٤/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن نظام قواعد السلوك المهني لشركات الخدمات والوساطة المالية لاسيما المادة /٣/ الفقرة /د-٧/ منه.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم /٦٦/ م) لعام ٢٠١١ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٠/ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢١.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر مايلي:

مادة -١- فرض عقوبة الإنذار بحق مسؤول الامتثال لدى شركة شام كابيتال محدودة المسؤولية "ساندي نعمة" لتقصيرها في أداء مهامها وواجباتها المنصوص عليها بموجب القوانين والأنظمة النافذة ولا سيما:

- أحكام نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بالقرار رقم /٣٩٤٢/ لعام ٢٠٠٦.
- تعليمات اعتماد الأشخاص الطبيعيين لدى شركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة الصادرة عن مجلس المفوضين بالقرار رقم /٧١/ لعام ٢٠١٩.



• أحكام نظام قواعد السلوك المهني لشركات الخدمات والوساطة المالية الصادر بقرار مجلس المفوضين رقم /٤/ لعام ٢٠٠٧.

مادة-٢- يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة.

مادة-٣- تُسجّل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.

مادة-٤- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩ /٣/ ٢٠٢١

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية

